mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول)58(

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا المجلس السادس والثمانون اظنه الخامس هذا المجلس الخامس والثمانون ها انا عندي السادس والثمانون. ايه. نعم السادس والثمانون - 00:00:01
مدارسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم اختصارا. من خلال كتاب الفصول في اختصار سيرة الرسول للحافظ ابن كثير رحمه الله نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين - 00:00:31
قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة ومن الاطعمة قال بعض الاصحاب كان يحرم عليه اكل البصل والثوم والكراث. ومستند ذلك ما اخرجاه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بقدر فيه خضراء - 00:00:53
فيه خضرات من يقول لا من بقول. نعم اه في في اه خظرات من بقول فوجد فوجد لها ريحا قال لبعظ اصحابه كلوا فلما رآه كره كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي - 00:01:14
وقد يشكل على هذا القائل ما حكاه الترمذي عن علي وشريك بن حنبل انها انها ذهب انهما ذهبا الى تحريم البصل والثوم الني. نعم الصحيح ان الثوم والبصل النيئة حرام لمن شهد الجماعة - 00:01:37
ولهذا من اكل منها لا يقرب المسجد واما هي في نفسها فهي حلال مباحة فاذا طبخت وذهب ريحها بالطبخ فلا بأس من اكلها وانها انما كانت على النبي صلى الله عليه وسلم مكروهة غير محرمة - 00:02:08
فيما ذكر انه يناجي من لا يناجون. نعم والصحيح الذي عليه الجادة ان ذلك ليس حراما عليه. بل كان اكل ذلك بل كان اكل ذلك مكروها في حقه. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي عن ابي ايوب انه صنع لرسول - 00:02:29
صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم. فرده ولم يأكل منه فقال له احرام هو؟ فقال لا ولكني اكره وقال اني اكرهه اكره ما كرهته فقال اني اكره ما كرهت. قال الشيخ ابو عمرو وهذا يبطل وجه التحريم والله تعالى اعلم. يدل على ذلك ان النبي كرهه - 00:02:52
كره السوم وكذلك ما يدخل في جنسه من الروائح كالبصل والكرات والفجل كراهة آآ نزاهة لا كراهة تحريم فهو ليس محرما وقوله قال الشيخ ابو عمرو يعني ابن الصلاح هذا يبطل وجه التحريم الى الكراهة - 00:03:18
والله اعلم نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة ومثل ذلك الظب قال النبي قال صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرم ولا محرما اي على الناس واني وانما وانما امسك عن اكله وانما امسك امسك - 00:03:42
وانما امسك عن اكله تقدرا وقد قال له خالد يا رسول الله احرام؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اعافه فاجدني اعافه وهكذا يكرهه لكل من كره اكل شيء ان يأكله. ولما روى ابو داوود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما - 00:04:04
ان من القرف التلف وقد كره الاطباء ذلك بما يؤدي اليه من سوء المزاج والله تعالى اعلم. يعني من كره شيئا من الاطعمة كراهة نفس وطبع لا كراهة شرع وتحريم - 00:04:30
فانه لا يأكلها لان في اكلها التلف يعني ان يؤثر نفسه المرض والاطبا في الاطعمة يقولون ان من كره شيئا فاكله اثر عليه في نفسيته ومزاجه النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب بل اكل على مائدته - 00:04:45
واقرهم وهم يأكلونه ولكن نفسه عليه الصلاة والسلام تعافه. اي لا تشتهيه نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة هذه مسألة الاكل متكئا هل هو حرام على النبي خاصة ولا مكروه - 00:05:05

عليه وليس بحرام. اني لا اكل متكأ نعم روى البخاري عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا اكل متكئا. قال بعض اصحابنا ان ذلك كان حراما عليه - 00:05:24

قال النووي والصحيح انه كان مكروها في حقه لا حراما قلت فعلى هذا لا يبقى من باب الخصائص. فانه يكرهه لغيره ايضا الاكل متكئا سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المتبادر الى الى افهام كثيرين بما يحصل به من الاذى كما نهي عن عن الشرب قائما - 00:05:41

اما اه اما اه اما بالتربع كما فسره الخطابي وغيره من اهل اللغة وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر لما فيه من التجبر والتعاظم والله تعالى اعلم قوله عليه الصلاة والسلام لا اكل متكئا - 00:06:04

فيما رواه البخاري من حديث ابي جحيفة ليس معناه انه خاص بالنبي ذلك هل هذا مكروه ان يأكل الاكل متكئا فان اتكأ على طريقة اهل الكبر والعجرفة والتعالي فهذا الفعل حرام - 00:06:24

وهذا ليس خاصا به وانما عام بعدم الاكل متكئا بانه مكروه فلا يكون هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام بل هو مكروه لا حرام طيب ما معنى الاكل متكئ؟ - 00:06:43

قيل فيه عدة اقوال، قيل مضطجعا يأكل وهو نايم قيل وهو متربع لانها جلسة اهل الكبر وهذا الذي صححه المصنف انه يأكل متربعا وقيل متكئ على احدى يديه وكلها مكروهة ليست محرمة الا اذا - 00:07:02

اه حصل معها التعاظم والتكبر. فالتعاظم والتكبر حرم حالة الاكل بها لاجل ذلك لا لاجل الاتكاء بذاته نعم المؤلف رحمه الله تعالى مسألة قال ابو العباس بن القاص ونهي عن طعام الفجأة - 00:07:31

وقد فاجأ ابو الدرداء على طعامه فامره فاجأه وقد فاجأه ابو او الدرداء على طعامه فامره باكله. فجاءه على طعامه قال كله انت بان يمد للانسان طعام على جهات الفجأة - 00:07:55

فهذا آآ النهي عنه لما يحصل فيه من تغير المزاج ومن الانزعاج اي نعم وكان ذلك خاصا له صلى الله عليه وسلم قال البيهقي لا احفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت - 00:08:13

ثم اورد حديث ابو داوود من رواية درست درست بن زياد. لا من رواية درست ابن زياد. درست. ايه. احسن الله اليكم. على وزن عفة وحكمة اي نعم من رواية درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله - 00:08:31

رسوله ومن دخل على غير فلم يجب من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. نعم ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقا وخرج مغيرا. نعم من دخل طعاما على غير دعوة كأنه سارق - 00:08:55

وخرج مغيرا يعني كأنه فازع وهذا من معاني نهيه عن طعام الفجأة والنهي للكراهة، نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة قالوا وكان يجب على من طلب منه طعاما ليس عنده غيره ان يبذله له صيانة - 00:09:19

لمهجته لمهجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقاية لنفسه الكريمة بالاموال والارواح. لقوله تعالى النبي اولى مؤمنين من انفسهم قلت يشبه هذا الحديث الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين - 00:09:42

هذي مسألة فيها اشكال من طلب من النبي لباسا او من طلب او من طلب منه النبي طعاما او لباسا فوجب بذله له في عموم قوله جل وعلا النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:10:05

وفيه محل تأمل لان شيمته عليه الصلاة والسلام وطبيعته لا يطلب من الناس الطعام ولما دقه الجوع دقا هو ومن معه من الصحابة ابو بكر وعمر قال انطلقوا بنا الى فلان. رجل من الانصار - 00:10:21

فاتوا البيت فلم يجدوه فهلت بهم زوجته ورحبت وسهلت فقالوا لها اين فلان؟ قالت هو قريب دخلوا فلما جاء صاحب البيت قال من اكرم منا اضيافنا اليوم فقام الى شاة له - 00:10:41

فنبهه النبي عليه الصلاة والسلام وناداه قال اياك والحلوب لا تذبحوا شاة حلوبا او عنزا حلوبا لان نفعها متعد لاهل البيت وينفحون به

الى جيرانهم فذهب الى جدي له فذبحه واخذ منه ما حطه كله مفطح - 00:11:02
كما يظن الناس ان لا كرم الا بهذا لا هذي عوايد والعوائد شيء وما ثبت عن النبي في عدم تكلفه وتواضعه شيء ثاني فاشتوى لهم منها وطبخ لهم منها ولم يستوعبها - 00:11:27
قال جئتم جياع وانقلبتم شباع. ثم تسألن عن النعيم ثم تسألن عن هذا النعيم اللي هي الصلاة والسلام. نعم. اللهم صلي وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة روى البخاري عن عن الصعب بن جثامة مرفوعة صعب ابن جثامة الليثي نعم - 00:11:47
رضي الله عنه روى البخاري عن الصعب بن الجثامة مرفوعا لا حمى الا لله ورسوله قال بعض اصحابنا هو مختص به. وقال بعضهم بل يجوز لغيره لمصلحة كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع - 00:12:08
وحمى عمر رضي الله عنه الصرف والردة الا ان ما حماه ولا الربذة النسخة اللي معك فيها اغلاط نعم هل الحمى حمى الارظ لابل الصدقة او لترتد يرتد زرعها وشجرها - 00:12:27
خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اخذا من حديث لا حمى الا لله ورسوله او انه جائز لما فيه المصلحة الظاهر الثاني كل ما فيه المصلحة جاز لولي الامر ان يحميه - 00:12:49
فان عمر رضي الله فان النبي عليه الصلاة والسلام حمى البقيع وحمى ما يلي الحرة من جهة نجد. جهة جهة الحناكية عمر حمل ربذة وحمى السرف وحمى معروفة الان بطرية - 00:13:07
في غربي القصيم حماها لابل الصدقة فما كان من حمى للمصلحة فجائز قد حمى النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمى آآ ملتقى اودية المدينة مما وراء احد للصدقة لا ترعى فيه الا ابل الصدقة - 00:13:32
هذا الحمى لمصلحة العامة والمحميات والحمى اذا سنها ولي الامر لمصلحة عامة جاز بذلك وليس هذا خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن ذلك الهبة - 00:13:55
مسألة ها ما الذي يجوز من الهبة وخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وعام لغيره نعم مسألة كان كان يقبل الهدية ويثيب عليها ثبت ذلك في في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وما ذاك الا لما يرجو من تأليف قلب من يهدى اليه - 00:14:15
بخلاف غيره من من الامراء فانه قد صح الحديث ان الهدايا ان هدايا العمال غلول لانها في حقهم كالرشا لوجود التهمة. والله تعالى اعلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو امير المؤمنين - 00:14:40
وملكهم وكبيرهم ومدبر شؤونهم وحاكمهم يقبل الهدية ويثيب عليها مثلها او احسن منها. هذا من خصوصياته ولا يدخل في هذا ان هدايا العمال غلول ويدخل فيه الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:58
نعم هدايا العمال دون النبي غلوا لانها من قبيل الرشوة. من الرشا جمع رشوة لكن نبينا صلى الله عليه وسلم مأمون الجانب من هذه الرشوة ان تؤثر عليه او تغير في حكم الله الذي يبديه ويظهره ويعلنه - 00:15:19
فهذا من المفتون في حقه انه يقبل الهدية ويثيب عليها ان يجازي ويكافئ عليها مثلها او اعظم منها فهدايا العمال غلول الا للنبي عليه الصلاة والسلام واستثنوا ايضا من كان يهدي صاحبه قبل توليه العمالة - 00:15:42
امرأة او مسؤولية او ادارة او رئاسة من كان يهديه قبل ذلك يصح ان يهديه بعده اما من لم يهده حتى تولى فهذه من ذرائع ووسائل الرشا والرشوة كبيرة من كبائر الذنوب. جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:03
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش اي السمسار والواسطة بين الراشي والمرتشي نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة قال زكريا بن عدي حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا - 00:16:25
اراه عمر عن ابن اراه اي اظنه وراه عمر عن ابن عباس في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليرضوا في اموال الناس فلا يرضوا عند الله قال هو الربا الحلال ان يهدى ان يهدي يريد اكثر منه - 00:16:46
فلا اجر فيه ولا وزر ونهي عنه النبي صلى ونهى عنه. ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا تمنن تستكثر. نعم. رواه نهي عن الهدية التي يبذلها الباذل يريد مثلها او اعلم اعلى منها - 00:17:06

هذا الاصل انه ليس حراما ولا ربا. وانما جائز لكن نهي عنه النبي ولا تمنن تستكثر ان يهدي هدية يطمح الى مثلها او اعلى منها صلى الله عليه وسلم فيكون هذا من خصوصياته - 00:17:25

نعم وعن الحاكم وغيره عن الاصم عن محمد بن اسحاق بن اسحاق عن زكريا وهو اثر منقطع ان كان عمر بن عطاء اه هو ابن وازر وهو ضعيف ايضا وان كان ابن الخوار فقد ابن ابي الخوار. وان كان ابن ابي الخوار فقد روى له مسلم. وقد روى - 00:17:42

عن ابن عباس ولكن الامر فيه مبهم. نعم هذا يقال بخصوصيته على النبي عليه الصلاة والسلام ان الله نهاه عن الربا الحلال الربا الحلال تهدي هدية لاحد تطمح ان يثيبك عليها او مثلها او اعلى منها - 00:18:10

هذا جائز سمي ربا لانه مقابل مقابل شيء يعطي مقابل ان يأخذ لكن في حق النبي لا محرم ولا تمنن تستكثر لانه اه لا يليق بخلقه ولا بدله ولا بمقامه الشريف العظيم عليه الصلاة والسلام - 00:18:30

فانه كما سبق الله جل وعلا نزهه عن اشياء مما لا تليق به. وقد تليق بمن هو دونه من الناس اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - 00:18:52

رب العالمين انك حميد مجيد ونقف عند هذا الموضع والله اعلم السائل يقول آآ صليت معكم في الدرس السابق وامتمونا في صلاة العشاء في الركعة الثانية ما تيسر من سورة - 00:19:10

ثم اكملت مباشرة بقراءة سورة الاخلاص وقد اشكل ذلك على بعض المصلين ونرجو منكم الافادة نعم يستحب للمسلم ان يقرأ في ختام قراءته بسورة الاخلاص سواء بختام قراءته كلها في الركعتين - 00:19:34

او في ركعة واحدة وان هذا اذا كان مدعاه محبة هذه السورة فهذه مع كونها سنة هي ايضا فضيلة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا فكان لا يقرأ قراءة - 00:19:57

الا وختمها بقل هو الله احد فلما رجعوا سألوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك وقال سلوه لم يصنع ذلك قال انها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها - 00:20:19

قال صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه وثبت نحو ذلك عن امام صلى بالناس في قباء وكان يقرأ بسورة قل هو الله احد يختم بها قراءته ودل على مشروعية - 00:20:38

قراءة الاخلاص بعد قراءة ما تيسر ان كان الحادي والمحب لها انها صفة الرحمن زاد ذلك من الفضل والثواب والاجر والله اعلم والحمد لله رب العالمين - 00:20:54